

# ملاحيات مجلس الكلية

رقم: (١)

مجموعة إصدارات الكلية



جامعة المجمعة

Majmaah University

كلية العلوم و الدراسات الإنسانية بحوطة سدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجلس الكلية

هو اجتماع يعقد كل شهر ويمكن أن يعقد أكثر من مرة في الشهر حسب ما يستجد، ويتألف من العميد ( رئيسا ) وعضوية وكيل الكلية، ورؤساء الأقسام، ويجوز أن يُضاف لعضويته ثلاثة أعضاء على الأكثر من نفس الكلية أو كلية مناظرة في فروع الجامعة .

ويختص بالنظر في الأمور التي تخص الكلية في الجوانب الإدارية والأكاديمية وفق اللائحة .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسة، ولا يصح إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتعتبر قراراته نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها، وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه يُحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه ، وقراره في ذلك نهائي .

ويمثل هذا الكتيب تحديد الصلاحيات التي ينظر فيها مجلس الكلية بعد رفعها له من مجلس القسم ويقابلها ارقام المواد التي اشارت اليها في نظام مجلس التعليم العالي، وذلك على النحو الآتي :

مستند التوصية من لائحة  
الدراسة والاختبارات للمرحلة  
الجامعية

### التوصية بـ

المادة التاسعة	اعتماد حرمان الطالب إذا قلت نسبة حضوره عن المحاضرات ٧٥%	١
المادة العاشرة	اعتماد استثناء رفع الحرمان عن الطالب على أن لا تقل نسبة حضوره عن ٥٠%	٢
المادة الثانية والعشرون	اعتماد تحديد درجة الأعمال الفصلية من الأقسام.	٣
المادة الرابعة والعشرون	اعتماد نوعية الاختبارات الفصلية (شفوي أو تحريري أو عملي).	٤
المادة الحادية والثلاثون	اعتماد لجنة تنظيم أعمال الاختبار النهائي.	٥
المادة الثالثة والثلاثون	اعتماد وضع أسئلة الاختبار النهائي لبعض المقررات بناء على توصية رئيس القسم.	٦
المادة الرابعة والثلاثون	إسناد تصحيح الاختبارات إلى أعضاء هيئة تدريس غير أستاذ المقرر إذا لزم الأمر.	٧
المادة الأربعون	تحديد مدة الاختبار النهائي بما لا يقل عن ساعة ولا يزيد عن ثلاث ساعات.	٨
المادة الثانية عشرة	التوصية باختبار الطالب المتغيب عن الاختبار الفصلي بسبب عذر قهري - اختباراً بديلاً في مدة لا تتجاوز الفصل الدراسي التالي.	٩
المادة الرابعة عشر	التوصية بتأجيل الطالب إذا تقدم بعذر مقبول .	١٠
المادة الخامسة عشر	التوصية بطي قيد الطالب المنقطع عن الكلية .	١١
المادة الخمسون	التوصية بزيارة الطلاب لكلية أخرى	١٢
المادة السابعة عشر	التوصية بإعادة قيد الطالب المطوي قيده .	١٣
المادة العشرون	التوصية بإعطاء فرصة رابعة للطالب الحاصل على ثلاثة إنذارات لرفع معدله التراكمي.	١٤
المادة العشرون	التوصية بإعطاء فرصة استثنائية للطالب الذي لم يته متطلبات التخرج وفق اللوائح .	١٥
المادة الحادية والعشرون	اقترح بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في الأقسام الملازم لها ذلك والرفع بذلك لمجلس الجامعة	١٦
المادة الحادية والعشرون	اقترح ضوابط تقويم الطلاب المنسبين والرفع بها لمجلس الجامعة .	١٧
المادة الأربعون	تحديد درجات المقررات العملية والشفوية والنظرية للأعمال الفصلية .	١٨
المادة السادسة والأربعون	التوصية بتحويل الطالب من كلية لكلية داخل الجامعة وفق الضوابط	١٩
المادة الثالثة والأربعون	إقرار المعادلات المرفوعة من لجنة المعادلات	٢٠
المادة التاسعة والثلاثون	التوصية بإعادة تصحيح مقرر على أن لا تتعدى المدة بداية اختبار الفصل التالي	٢١
	اقترح خطط الدراسة أو تعديلها	٢٢
المادة الرابعة والثلاثون	اقترح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع	٢٣
	اقترح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها	٢٤
	اقترح خطط النشاط اللامنهجي	٢٥

التوصية بـ	
مستند التوصية من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية	
المادة السابعة والثامنة والتاسعة والمادة الرابعة والثلاثون	١ التوصية بتعيين المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغة ومساعدى الباحثين.
	٢ التوصية بنقل المعيدين والمحاضرين على وظائف إدارية أو إلى ديوان الخدمة المدنية .
المادة الثانية عشرة	٣ التوصية بتعيين العضو على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات التي لا تُمنح فيها الدكتوراه بناء على توصية مجلس القسم
المادة الخامسة عشرة	٤ التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس(الأساتذة المساعدين ) بناء على توصية مجلس القسم
المادة السادسة والعشرون	٥ التوصية بترقية العضو وفق اللوائح .
المادة الحادية والعشرون	٦ التوصية بمنح إجازة تفرغ علمي وفق اللوائح
المادة الأربعون	٧ التوصية باعتماد أنصبه أعضاء هيئة التدريس
المادة الحادية والستون	٨ التوصية بتفريغ العضو تفرغ علمي
المادة الخامسة والستون	٩ اعتماد التقرير المقدم عن إنجازات عضو هيئة التدريس خلال التفرغ العلمي تمهيدا لرفعه للمجلس العلمي .
المادة السابعة والستون	١٠ التوصية بحضور العضو للمؤتمرات التي خارج المملكة .
المادة التاسعة والستون	١١ التوصية بنذب العضو للعمل لدى الجهات الحكومية .
المادة الحادية والسبعون	١٢ التوصية بإعارة عضو هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم أو إلغاء إعارته.
المادة السادسة والسبعون	١٣ التوصية بإيفاد العضو لمهمة علمية وفق اللوائح .
المادة الثامنة والسبعون	١٤ التوصية بإجراء عضو هيئة التدريس لبحوث خارج جامعتة خلال العطلة الصيفية
المادة الثمانون	١٥ التوصية بنقل عضو هيئة التدريس وفق نطاق عمله من قسم لآخر أو من كلية لأخرى في نطاق تخصصه
الحادية والثمانون	١٦ التوصية بنقل العضو لوظيفة أخرى خارج الجامعة
المادة الخامسة والتسعون	١٧ التوصية بإقالة أي عضو من أعضاء هيئة التدريس.
المادة السابعة والتسعون	١٨ التوصية بالاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين بناء على توصية مجلس القسم .

مستند التوصية من لائحة  
توظيف غير السعوديين

## التوصية بـ

المادة الخامسة	التوصية بتوظيف من تجاوز الحد الأعلى للعمر (ستين سنة ميلادية) في حدود عشر سنوات للأساتذة والأساتذة المشاركين، وخمس سنوات للأساتذة المساعدين، وثلاث سنوات للفئات الأخرى.	١
المادة الثامنة	التوصية بترقية العضو المترقي من خارج الجامعة من درجة علمية لأخرى .	٢
المادة الثامنة	التوصية بمنح عضو هيئة التدريس -الذي وصل لنهاية مربوط الدرجة المعين لها - علاوة.	٣
المادة العاشرة	التوصية باحتساب خبرات عضو هيئة التدريس لغرض الترقية وفق اللوائح .	٤
المادة السابعة والعشرون	التوصية بحضور المتعاقد الندوات والمؤتمرات .	٥
المادة التاسعة والعشرون	التوصية بزيادة مكافئة نهاية الخدمة للمتعاقد وفق اللوائح .	٦
المادة الخامسة عشر	اعتماد نصاب عضو هيئة التدريس	٧
المادة الرابعة والثلاثون	التوجيه بإعداد البحوث وتنسيقها والعمل على نشرها	٨

مستند التوصية من لائحة  
الابتعاث والتدريب لمنسوبي  
الجامعات

### التوصية بـ

الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة	التوصية بابتعاث المعيدين والمحاضرين وفق اللوائح .	١
المادة لعاشرة	التوصية بإنهاء أو تمديد الابتعاث وفقاً للوائح.	٢
المادة الحادية عشرة	التوصية بتغيير التخصص الدقيق للمبتعث وفق اللوائح .	٣
المادة الثانية عشر	التوصية بانتقال المبتعث من جامعة لأخرى أو من بلد لآخر بناء على توصية مجلس القسم .	٤
المادة الخامسة عشر	الموافقة على قيام المبتعث برحلة علمية بناء على توصية مجلس القسم .	٥
المادة التاسعة عشر	التوصية بتكليف المبتعثين للكلية بأعمال إدارية بناء على توصية مجلس القسم	٦
المادة الثامنة والعشرون	التوصية بإيقاف بعثة المبتعث وفق اللوائح	٧
المادة الثانية والثلاثون	التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً للوائح	٨
المادة الثانية عشرة	التوجيه باعتماد خطط التدريب والبعثات	٩



مستند التوصية من اللائحة  
الموحدة للدراسات العليا

## التوصية بـ

المادة الثانية عشرة	التوصية بأعداد الطلبة المقترح قبولهم في برنامج الدراسات العليا .	١
المادة الخامسة عشر والسادسة عشرة	اعتماد شروط أخرى لقبول الطلبة للدراسات العليا لمرحلة الماجستير والدكتوراه إضافة لما ورد في اللائحة .	٢
المادة السابعة عشرة	التوصية بقبول طلب الدراسات العليا لمرحلة الماجستير والدكتوراه في غير مجال تخصصه	٣
المادة الحادية والعشرون	التوصية بتأجيل قبول أي طالب وفق اللوائح .	٤
المادة الثانية والعشرون	التوصية بتأجيل دراسة الطالب وفق اللوائح .	٥
المادة الثامنة والعشرون	التوصية بمنح الطالب فرصة إضافية فصل أو فصلين كحد أعلى	٦
المادة السابعة والعشرون	التوصية بإعادة قيد الطالب الملغى قيده نظروف قهرية بناء على توصية مجلس القسم ووفق اللوائح	٧
المادة السابعة والعشرون	اعتماد المقررات التي يدرسها المعاد قيدة بناء على توصية مجلس القسم.	٨
المادة الثامنة والعشرون	التوصية بمنح طالب الدراسات العليا فرصة إضافية بناء على توصية مجلس القسم وتقرير المشرف ومجلس عمادة الدراسات العليا	٩
المادة الثلاثون	التوصية بقبول طالب الدراسات العليا المحول للكلية بناء على توصية مجلس القسم.	١٠
المادة الثلاثون	التوصية بمعادلة طالب الدراسات العليا المحول للكلية بناء على توصية مجلس القسم وعمادة الدراسات العليا .	١١
المادة الحادية والثلاثون	التوصية بتحويل الطالب من تخصص لآخر داخل الجامعة	١٢
المادة الثاني والأربعون	التوصية بمشرف على الرسالة بعد إنهاء متطلبات القبول وإنهاء ٥٠% من المقررات الدراسية بمعدل لا يقل عن جيد جدا	١٣
المادة السادسة والأربعون	التوصية بمشرف على رسالة الطالب من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .	١٤
المادة التاسعة والأربعون	التوصية بمشرف بديل في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار لانتهاج خدمته	١٥
المادة الحادية والستون	التوصية ببقاء المشرف على الرسالة من خارج مقر الجامعة ليلة أو ليلتين إضافيتين إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية مجلس القسم.	١٥
المادة الثالثة والخمسون	التوصية بلجنة مناقشة الرسالة الفوصى بها من مجلس القسم .	١٦
المادة الثانية والخمسون	التوصية بإلغاء قيد الطالب الذي تثبت عدم جديته .	١٧
المادة السادسة والخمسون	التوصية بالمشرف البديل الذي يقترحه مجلس القسم لمناقشة الرسالة عند انتهاء خدمة المشرف الأساسي أو وفاته .	١٨
المادة الثامنة والأربعون	اعتماد زيادة عدد الرسائل التي يُشرف عليها العضو .	١٩
المادة الرابعة والأربعون	التوصية بكتابة رسالة الماجستير بلغة أخرى	٢٠
المادة الأربعون	النظر في الإجراءات المتعلقة بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي والرفع بها للمجلس العلمي	٢١



## جامعة المجمعة

Majmaah University

كلية العلوم و الدراسات الإنسانية بحوطة سدير



الطبعة الثالثة

عام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

محفوظة  
جميع حقوق

لكلية العلوم و الدراسات الإنسانية بحوطة سدير

للتواصل :

☎ : فاكس : ٠٦٤٤٣١٩٧٠

☎ : ٠٦٤٤٥٠٠٩٥ - ٠٦٤٤٥٠٥٦٥

@ : cshh@muedusa

شاركنا



[www.mu.edu.sa](http://www.mu.edu.sa)



[HawtaCollege](https://www.facebook.com/HawtaCollege)



[Hawtacollege](https://twitter.com/Hawtacollege)



[Lnko.in/bani](https://www.youtube.com/channel/UClnko.in/bani)

